أثر المرض النفسي في أحكام الأهلية في الشريعة الإسلامية

أحمد أحمد سنهابي حسين[1]

❖ **تعريف الأهلية لغةً واصطلاحاً**

أولاً : الأهلية لغةً : نسبة إلى الأهل فيقال فلان أهل كذا؛ أي: مستوجب و مستحق له وخليق به، وأهل البلد : من استوطنه، وأهل العلم : من اتصف به، وأهل الرجل : أخص الناس به، وأهل الأمر: ولاته، والأهلية للأمر :الصلاحية له وأهلية الإنسان للشيء : صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه[2]

ثانياً :الأهلية اصطلاحاً:

"صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه وصحة التصرفات منه(3)".

والأهلية : هي الأمانة التي أخبر الله عز وجل بحمل الإنسان إياها، بقوله تعالى (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)[4].

والأمانة تعم جميع التكاليف الشرعية ووظائف الدين على الصحيح من الأقوال، وهي الفرائض التي ائتمن الله عليها العباد بعد أن عرضها على أعظم ما خلق الله عز وجل من الأجرام وأقواه وأشده السموات والأرض والجبال، بحيث لو جاز تكليفها لثقل عليها، فكرهوا ذلك وأشفقوا من غير معصية، ولكن تعظيماً لدين الله عز وجل ألا يقوموا به، وقد كلّفه الإنسان وهو ظلوم جهول لو عقل، فإن ما كلّفه الإنسان بلغ من عظمه وثقل محمله أن يأبى أعظم ما خلق الله أن يتحمله، وحمله الإنسان على ضعفه ورخاوة قوته[5]

ومعنى ذلك أن الإنسان صالح لهذا التكليف و لاكتساب الحقوق وأداء الواجبات المترتبة عليه، ومؤاخذ بأقواله وأفعاله، إضافة لمطالبته بتنفيذ الالتزامات التي نشأت جراء أقواله وأفعاله فيكون هذا منشأ لترتب الحقوق عليه[6].

---

(1) باحث ماجستير ــ بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم ــ جامعة الفيوم.

(2) ابن منظور : لسان العرب ، 29/1، مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط، 31/1 الفيومي : المصباح المنير، ص23.

(3) البزدوي : كشف الأسرار،335/4

(4) سورة الاحزاب .أية 72.

(5) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، 541/7 – 543 (بتصرف).

(6) البزودي : كشف الأسرار،335/4، زيدان : الوجيز، ص :92

فالأهلية : صفة قدرها الشارع في الإنسان، جعلته موضعاً صالحاً للمخاطبة بالأحكام على جهة الإلزام والالتزام.

❖ **أقسام الأهلية**

تنقسم الأهلية في الشريعة الإسلامية إلى قسمين : أهلية وجوب وأهلية أداء.

القسم الأول : أهلية الوجوب" : وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[7] أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وأساسها الخاصة التي خلق الله عليها الإنسان واختصه بها من بين أنواع الحيوان، وبها صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وأساس ثبوتها وجود الحياة، وهذه الخاصة هي التي سماها الفقهاء الذمة[8].

والذمة في اللغة : العهد والأمان والضمان والكفالة [9]، ومن ذلك يسمى أهل العهد: أهل ذمة قال تعالى: (لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً) [10],

الذمة، يقال: رجل ذمي رجل له عهد قال تعالى (لَا ذِمَّةً)؛ أي عهداً، وهي كل حرمة يلزمك إذا ضيعتها ذنب[11]

والذمة في الاصطلاح" : وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه"[12]

(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آَدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) [13]

([7]) البزدوي :كشف الأسرار،335/4 ، التفتازاني :شرح التلويح على التوضيح،

([8]) التفتازاني :شرح التلويح على التوضيح، 337/2 ،زيدان : الوجيز، ص 92 ، الزحيلي :أصول الفقه 163/1، خلاف : علم أصول الفقه، ص 158.

([9]) ابن منظور :لسان العرب،221/2 الفيومي :المصباح المنير، ص128

([10]) سورة التوبة : الآية (10)

([11]) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن،229/4 ، وقد سمي غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام على وجه الدوام بأهل الذمة أي : أهل العهد بناء على عهد بيننا وبينهم – والّذمي : المعاهد الذي أُعطي عهداً يأمن به على نفسه وعرضه ودينه،
نفس المرجع.

([12]) التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح،377/2.

([13]) سورة الاعراف .. آية (172)

يقول الفخر الرازي في تفسيره للآية" : إن أخذ الميثاق لا يمكن أَلَستُ بِربكُم قَالُوْا بَلى إلا من العاقل، و إن أولئك الذر في ذلك الوقت إما أن يكونوا كاملي العقول والقدر، أو ما كانوا كذلك، فإن كانوا كاملي العقول والقدر كانوا مكّلفين لا محالة، وإن كانوا غير كاملي العقول ولا كاملي القدر، فحينئذ يمتنع توجيه الخطاب والتكليف عليهم[14].

فهذه الآية إخبار عن عهد جرى بين الله وبين بني آدم وعن إقرارهم بوحدانية الله تعالى وبربوبيته، والإشهاد دليل على أنهم يؤاخذون بموجب إقرارهم من أداء حقوق تجب لله سبحانه وتعالى على عباده، فلابد لهم من وصف يكونون به أهلاً للوجوب عليهم فيثبت لهم الذمة بالمعنى اللغوي والشرعي[15]

وهذه الأهلية : أهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان سواء أكان ذكراً أم أنثى، وسواء كان جنيناً أم طفلاً، مميزاً أم بالغاً، رشيداً أم سفيهاً، عاقلاً أم مجنوناً، صحيحاً أم مريضاً؛ لأنها مبنية على خاصة فطرية في الإنسان، ولا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمة صالحة؛ لأن الذمة هي محل الوجوب، ولهذا اختص الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة، فكل إنسان أياً كان له أهلية الوجوب، ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب؛ لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته[16].

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب:

الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب له حالتان اثنتان فقط هما أهلية الوجوب الناقصة وأهلية الوجوب الكاملة.

الأولى :أهلية الوجوب الناقصة : وهي في حال أن صلح للإنسان أن تثبت له حقوق دون أن تثبت عليه واجبات.

مثال :الجنين في بطن أمه فهو أهلٌ لأن تثبت له حقوق كالإرث والوصية والاستحقاق في ريع الوقف بشرط ولادته حياً، وفي المقابل لا تجب عليه لغيره أي واجبات، فأهلية الوجوب الثابتة له ناقصة[17].

الثانية: أهلية الوجوب الكاملة: وهي في حال أن صلح للإنسان أن تثبت له حقوق وأن تثبت عليه واجبات، وأهلية الوجوب الكاملة تثبت للإنسان منذ ولادته لا تفارقه في جميع أطوار حياته من طفولته وفي سن

([14]) التفسير الكبير،15/47-48

([15]) التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح،2/338.

([16]) البزدوي : كشف الأسرار ، 4/335 ، خلاف : علم أصول الفقه، ص(158).

([17]) التفتازاني :شرح التلويح على التوضيح،2/339، خلاف :علم أصول الفقه، ص(158) ، الزحيلي: أصول الفقه،1/165.

تمييزه، وبعد بلوغه، على أي حال كان، و في أي طور من أطوار حياته له أهلية وجوب كاملة فيصلح الإنسان لتلقي الحقوق مثل حقه في الإرث والالتزام بالواجبات، **مثل** : وجوب الزكاة في ماله، ولا يوجد إنسان فاقد لهذه الأهلية[18].

القسم الثاني : أهلية الأداء : "وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً[19]" أي صلاحيته لأن يطالب بالأداء، وأن تعتبر أقواله وأفعاله وتترتب عليها آثارها الشرعية، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتداً به شرعاً وتترتب عليه أحكامه، وإذا أدى عبادة من صلاة أو صيام أو حج كان معتبراً شرعاً، ومسقطاً عنه الواجب، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته مؤاخذة كاملة، وعوقب عليها بدنياً ومالياً.

فأهلية الأداء ترادف المسؤولية، وأساس ثبوتها هو التمييز بالعقل لا الحياة[20].

حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء:

ذهب معظم علماء الأصول إلى أن حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء حالتان هما: أهلية الأداء القاصرة الناقصة وأهلية الأداء الكاملة.

وأن أهلية الأداء القاصرة تثبت بقدرة قاصرة، أي تثبت بالعقل القاصر وهو عقل الصبي والمعتوه.

وأهلية الأداء الكاملة تثبت بقدرة كاملة؛ أي تثبت بالعقل الكامل المقرون بقوة البدن؛ وذلك لأن المعتبر في وجوب الأداء ليس مجرد فهم الخطاب بل مع قدرة العمل به وهو بالبدن، فإذا كانت كلتا القدرتين منحطة عن درجة الكمال كما في الصبي غير العاقل، أو إحداهما كما في الصبي العاقل أو المعتوه[21]البالغ كانت الأهلية ناقصة[22] لا خلاف أن الأداء للإنسان يتعلق بقدرتين هما : قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل، وقدرة العمل به وذلك بالبدن، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين لكن فيه استعداد وصلاحية لأن يوجد فيه كل واحد من القدرتين شيئاً فشيئاً بخلق الله تعالى إلى أن تبلغ كل واحدة منهما درجات الكمال، فقبل بلوغ

([18]) خلاف :علم أصول الفقه، ص 159 ، الزحيلي :أصول الفقه 166/1.

([19]) التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح،337/2

([20]) المرجع السابق، خلاف :علم أصول الفقه، ص 159 ، الزحيلي : أصول الفقه،166/1.

([21]) المعتوه" : المختل في عقله، المختلط في كلامه، فيشبه كلامه كلام العقلاء وبعض كلام المجانين، البزدوي : كشف الأسرار،384/4

([22]) التفتازاني : شرح التلويح،342/2

درجة الكمال كانت كل واحدة منهما قاصرة كما يكون للصبي المميز قبل البلوغ، وقد تكون إحداهما قاصرة كما في المعتوه بعد البلوغ، فإنه قاصر العقل مثل الصبي وإن كان قوي البدن ولهذا ألحق بالصبي في الأحكام[23].

وقسم بعض الأصوليين حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء إلى ثلاث حالات، هي: **الأولى :** عديم الأهلية للأداء(فاقدها أصلاً) فالطفل زمن طفولته، والمجنون في أي سن كان، فكل منهما لكونه لا عقل له فلا أهلية أداء له.

حكم تصرفات عديم الأهلية : لا تترتب على أقواله ولا على أفعاله آثارها الشرعية، فعقوده وتصرفاته باطلة.

وإذا جنى أحدهما على نفس أو مال يؤاخذ مالياً لا بدنياً، فإن قتل الطفل أو المجنون أو أتلف مال غيره ضمن دية القتيل أو ما أتلفه، ولكنه لا يقتص منه، وهذا معنى قول الفقهاء" : عمد الطفل أو المجنون خطأ[24]؛ لأنه ما دام لا يوجد عقل لا يوجد القصد، وإذا لم يكن الفعل مقصوداً فهو ليس عمداً.

الثانية : ناقص الأهلية للأداء : وهو المميز الذي لم يبلغ الحلم، وهذا يصدق على الصبي في دور التمييز قبل البلوغ، ويصدق على المعتوه الذي لم يصل العته به إلى درجة اختلال العقل وفقده، وإنما يكون ضعيف الإدراك والتمييز فحكمه حكم الصبي المميز[25]؛ لوجود وثبوت أصل أهلية الأداء لهما بالتمييز وفي هذه الحالة يجب أن نفرق بين حقوق الله وحقوق العباد.

حكم تصرفات ناقص الأهلية : ناقص الأهلية إما أن تتعلق تصرفاته بحقوق الله، وإما أن تتعلق بحقوق العباد.

([23]) البزودي : كشف الأسرار4/350.

([24]) الكاساني : بدائع الصنائع،4/346، ابن قدامة :المغني،9/377.

([25]) المرجع السابق، ص 385 ، :خلاف علم أصول الفقه، ص 160 ، الزحيلي :أصول الفقه، 1/166.

أما حقوق الله تعالى: [26] فتصح من الصبي المميز كالإيمان والصلاة والصيام والحج، ولكن لا يكون ملزماً بأداء العبادات إلا على جهة التأدب والتهذيب، ولا يستتبع فعله عهدة في ذمته فلو شرع في صلاة لا يلزمه المضي فيها، ولو أفسدها لا يجب عليه قضاؤها.

أما حقوق العباد [27] :فعند الشافعي تعتبر عقود الصبي وتصرفاته باطلة [28] وأما الحنفية فإن تصرفات الصبي المميز العاقل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1 –**تصرفات نافعة نفعاً محضاً** :وهي التي ترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل كقبوله الهبات والصدقات والوصية، فهذه التصرفات تصح منه دون حاجة إلى إذن وليه أو إجازته [29].

2– **تصرفات ضارة ضرراً محضاً** :وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل، كتبرعاته وإسقاطاته فلا تصح ولا تنفذ ولو أجازها الولي، فهبته ووصيته ووقفه وطلاقه وإعتاقه كل هذه باطلة، ولا تصح منه ولو بإجازة الولي ؛ لأن الولي لا يملك إجازة هذه التصرفات لما فيها من الضرر[30].

3– **تصرفات دائرة بين النفع والضرر** : وهي التي تحتمل الربح والخسارة كالبيع والشراء والإجارة والنكاح ونحوها، فتصح منه ولكنها موقوفة على إذن وليه بها، فإن أجاز وليه العقد أو التصرف نفذ، وإن لم يجزه بطل، وذلك بسب نقص أهلية الأداء له، فالإجازة تجبر النقص، فيصير العقد أو التصرف صادراً من ذي أهلية كاملة[31].

الثالث: كامل الأهلية للأداء: وهو من بلغ الحلم عاقلاً، فأهلية الأداء الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسان عاقلاً.

([26]) حق الله : ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، التفتازاني :شرح التلويح على التوضيح، ج2 ص315

([27]) حق العبد : ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير، المرجع السابق.

([28]) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج،7/2.

([29]) التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح،2 /344–346، الشيخ زاد ه :مجمع الأبحر شرح ملتقى الأبحر.

([30]) التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح، 2 /344–346 الشيخ زاد ه : مجمع الأبحر شرح ملتقى الأبحر.

([31]) المصدر السابق.

والأصل أن أهلية الأداء بالعقل ولكنها ربطت بالبلوغ؛ لأن البلوغ مظنة العقل[32]، **فالبالغ** : سواء كان بلوغه بالسن أو بالعلامات المميزة يعتبر عاقلاً وأهلاً للأداء كامل الأهلية ما لم يوجد ما يدل على اختلال عقله أو نقصه.

حكم تصرفات كامل الأهلية : عندما تثبت للإنسان أهلية الأداء الكاملة يصبح أهلاً للتكاليف الشرعية، ويجب عليه أداؤها ويأثم بتركها، وتصح منه جميع العقود والتصرفات، وتترتب عليها مختلف آثارها و يؤاخذ على جميع الأعمال الصادرة منه[33]، ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية.

❖ **عوارض الأهلية وأنواعها**

أولاً : تعريف عوارض الأهلية:

1-**عوارض الأهلية لغةً:** العوارض: جمع عارض، والعارض بالفتح هو المانع، وأيضاً جمع عارضة؛ أي خصلة عارضة أو آفة عارضة، من عرض له كذا، إذ ظهر له أمر يصده عن المضي على ما كان فيه ، والعرض: ما عرض للإنسان من أحداث الدهر من الموت والمرض ونحو ذلك، والأمر الذي يعرض للرجل فيبتلى به من الهموم والأشغال، يقال: سرت فعرض لي في الطريق عارض؛ أي مانع يمنع من المضي, وسمي السحاب عارضاً لمنعه أثر الشمس وشعاعها[34].

2-**عوارض الأهلية اصطلاحاً**": هي الأمور التي تطرأ على الإنسان فتزيل أهليته أوتُنقصها أو تغير بعض الأحكام لمن عرضت له[35]"وهي حالة لا تكون لازمة للإنسان ؛ أي ليست من الصفات الذاتية له، ولكنها تكون منافية للأهلية، وسميت هذه الأمور عوارض لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عند الثبوت[36].

ثانياً :أنواع عوارض الأهلية:

تنقسم عوارض الأهلية إلى قسمين : عوارض سماوية وعوارض مكتسبة.

([32]) انظر : ص 21 من هذه الرسالة" الشرط الأول من شروط صحة التكليف"

([33]) التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح 2 /344-346.

([34]) ابن منظور: لسان العرب، 169/7،المعجم الوسيط، 593/2،الفيومي :المصباح المنير، ص240 .

([35]) البزودي : كشف الأسرار،التفتازاني :شرح التلويح،348/2

([36]) المرجع السابق.

النوع الأول : العوارض السماوية" : وهي الأمور التي لم يكن للإنسان فيها اختيار ولا دخل له في اكتسابها وتحصيلها[37].

فهي تثبت دون اختيار للإنسان، ولهذا نُسبت إلى السماء؛ لأن ما لا اختيار للإنسان فيه ينسب إلى السماء؛ لأنها خارجة عن قدرة الإنسان وإرادته.

والعوارض السماوية : هي أحد عشر وهي : الجنون والعته والنسيان والإغماء والنوم والمرض والحيض والنفاس والصغر والرق والموت.

الجنون:"هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً"[38]

العته:"آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه كلامه كلام العقلاء، وبعض كلام المجانين[39]"أو" هو اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم، مختلط الأمور، فاسد التدبير"[40].

النسيان" : معنى يعتري الإنسان بدون اختياره، فيوجب الغفلة عن الحفظ والتذكر وعدم الاستحضار في وقت حاجته"[41].

ملاحظة: أما الشديد الغفلة (المغّفل) وهو الذي ظهر على طبعه الغفلة والنسيان في سائر الأحوال وعلى الدوام[42]، فمن باب أولى اعتباره من عوارض الأهلية: كونه أشد درجة من النسيان.

الإغماء :فتور يزيل القوى، ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة" [43]أو" آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة من أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا[44]".

([37]) البزودي : كشف الأسرار،370/4–371 ، التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح،348/2،زيدان ، الوجيز، ص 100 – 101 الزحيلي : أصول الفقه،168/1–169 .

([38]) البزدوي :كشف الأسرار 348/4، ابن أمير الحاج :التقرير والتحبير،410/3 ، والعقل :معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب، والاطلاع على عواقب الأمور، والتمييز بين الخير والشر، والنفع .والضرر، والخطأ والصواب، البزدوي :كشف الأسرار، ص371 .

([39]) البزدوي : كشف الأسرار،384/4 ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير121/4

([40]) الزيلعي :شرح الكنز،101/5.

([41]) البزدوي : كشف الأسرار،387/4 ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير122/3

([42]) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير،428/3

([43]) البزدوي : كشف الأسرار،4 /392.

([44]) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير،428/3

النوم :"فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه"[45].

المرض: "هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة"[46].

الحيض: "خبث دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر لا لولادة وحدث"[47].

النفاس: الدم الخارج من قُبل المرأة عقيب الولادة [48]".

الصغر:"عدم وصول الإنسان مرحلة البلوغ" [49].

الرق: ضعف حكمي يتهيأ الشخص به لقبول ملك الغير فيمتلك بالاستيلاء كما يمتلك الصيد وسائر المباحات[50]" أو هو" عجز حكمي عن الولاية والشهادة والقضاء ومالكية المال، كائن عن جعله شرعاً عرضة للتملك والابتذال[51]".

الموت : زوال حياة الإنسان"[52].

النوع الثاني : العوارض المكتسبة : "وهي الأمور التي للإنسان فيها دخل أو اختيار باكتسابها أو ترك إزالتها[53]، وهي أيضاً قسمان:

الأول : ما يكون من ذات الإنسان نفسه وهي : الجهل والسكر والهزل والسَفه والخطأ والسفر.

الجهل:"صفة تضاد العلم عند احتماله، وتصور الشيء على خلاف ما هو في الواقع[54].

([45]) البزدوي : كشف الأسرار،390/4، ابن أمير الحاج :التقرير والتحبير،423/3.

([46]) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير،450/3

([47]) البزدوي : كشف الأسرار،433/4 ابن أمير الحاج :التقرير والتحبير،455/3

([48]) البزدوي : كشف الأسرار،433/4 أبن أمير الحاج: النقرير والتحبير،455/3.

([49]) البزدوي : كشف الأسرار،382/4.

([50]) المرجع السابق،394/4

([51]) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير،431/3

([52]) البزدوي : كشف الأسرار،434/4.

([53]) المرجع السابق،370/4، التفتازاني : شرح التلويح،348/2.

([54]) البزدوي : كشف الأسرار،457/4، المارديني : الأنجم الزاهرات،12/1.

السكر:"غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض ولا علة فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله"[55].

الهزل: "هو كلام لا يقصد به ما صلح له الكلام بطريق الحقيقة ولا ما صلح بطريق المجاز"[56]

السفَه: "خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة[57]".

الخطأ: ضد الصواب والعدول عنه،" وهو فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه[58]".

السفر: " هو الخروج عن محل الإقامة بقصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فوقها سير الإبل ومشي الأقدام [59]".

الثاني: ما يكون من غير الإنسان عليه، ويتمثل هذا النوع من العوارض في الإكراه.

والإكراه : "هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به فائت الرضاء بالمباشرة[60]"

وقيل :"**هو اسم لفعل يفعله الإنسان بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره**[61]"

والإكراه قسمان هما –:الإكراه الملجيء والإكراه غير الملجيء.

1– **الإكراه الملجئ:** بأن يكون بفوت النفس أو العضو، وهذا معدم للرضا ومفسد للاختيار بأن يضطر الفاعل إلى مباشرة الفعل خوفاً من فوات النفس أو ما هو في معناها كالعضو.**الإكراه غير الملجئ** : بأن

([55]) البزدوي : كشف الأسرار،488/4.

([56]) المرجع السابق،496/4.

([57]) المرجع السابق،514/4، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير،493/3.

([58]) البزدوي : كشف الأسرار،534/4

([59]) البزدوي : كشف الأسرار،524/4،أبن أمير الحاج:التقرير والتحبير،500/3.

([60]) البزدوي : كشف الأسرار،538/4.

([61]) المرجع السابق ,540/4.

يكون بحبس أو قيد أو ضرب وهذا معدم للرضا غير مفسد للاختيار، بأن يتمكن الفاعل من الصبر من غير فوات النفس أو العضو[62].

أثر العوارض على الأهلية[63]:

أولاً: أثر العوارض على أهلية الوجوب:

قلنا إن أهلية الوجوب تثبت لكل إنسان بوصف أنه إنسان، سواء كان ذكراً أو أنثى، جنيناً أو طفلاً أو مميزاً أو بالغاً، رشيداً أو سفيهاً، عاقلاً أو مجنوناً، صحيحاً أو مريضاً، فكل إنسان أياً كان له أهلية وجوب، ولكن تكون هذه الأهلية ناقصة عندما يكون جنيناً في بطن أمه، وبعد ولادته حياً تثبت له أهلية وجوب كاملة، ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب بالمطلق؛ لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته وما دام حياً لا يعرض لهذه الأهلية ما يزيلها أو ينقصها، فليس ثمة أثر للعوارض على أهلية الوجوب باستثناء عارض الموت فإنه يزيلها[64].

ثانياً: أثر العوارض على أهلية الأداء:

يختلف أثر العوارض على أهلية الأداء باختلاف نوع العارض على التوضيح التالي:

1- **منها ما يزيل أهلية الأداء :** كالجنون والنوم والإغماء، فالمجنون والنائم والمغمى عليه ليس لواحد منهم أهلية أداء، ولا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية، وما وجب على المجنون بمقتضى أهليته للوجوب من واجبات مالية يؤديها عنه وليه، وما وجب على النائم والمغمى عليه بمقتضى أهليتهما للوجوب من واجبات بدنية أو مالية يؤديها كل منهما بعد يقظته أو إفاقته.

2- **منها ما ينقص أهلية الأداء دون أن يزيلها :** كالعته، فيكون الإنسان البالغ المعتوه كالصبي المميز في الأحكام فتثبت له أهلية أداء ناقصة، ولهذا صحت بعض تصرفات المعتوه دون بعض وحكم تصرفاته في الجملة كحكم تصرفات الصبي المميز.

3- **منها مالا يؤثر على أهلية الأداء بالإزالة ولا بالنقص ولكن يغير بعض الأحكام:**

([62]) البزودي : كشف الأسرار،345/4، التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح،377/2، أبوزهرة : أصول الفقه، ص317 ، الزحيلي : أصول الفقه،177/1.

([63]) البزدوي : كشف الأسرار،370/2 وما بعدها، التفتازاني : شرح التلويح،348/2 ومابعدها.

([64]) البزدوي : كشف الأسرار،335/4، خلاف : علم أصول الفقه، ص158.

لاعتبارات ومصالح قضت بهذا التغيير، لا لفقد الأهلية أو نقصانها كالسفه والغفلة[65]والدين، فكل من السفيه وذي الغفلة بالغ عاقل له أهلية أداء كاملة، ولكن للمحافظة على مال كل منهما من الضياع، ومنعاً من أن يكون كل منهما عالة على غيره حجر عليهما في التصرفات المالية، فلا تصح معاوضة مالية منهما، ولا تبرعات لا لفقد أهليتهما أو نقصها وإنما محافظة على مالهما، كما في الحجر على الصبي والمجنون والمعتوه، فالحجر عليهم شفقة بهم ومصلحة لهم.

وكذلك المدين البالغ العاقل له أهلية أداء كاملة، ولكن للمحافظة على حقوق دائنيه حجرعليه أن يتصرف في ماله، حفاظا على حقوق الدائنين و أموالهم من الضياع، فلا ينفذ تصرفه في ماله بما يضرهم، فتبطل تبرعاته كالهبة والصدقة فالحجر عليه لا لعلة فيه ، وإنما السبب يعود إلى غير المحجور مصلحة لهم، ومحافظة على حقوقهم [66].

❖ **أثر الأمراض النفسية في الأهلية**[67]

الأصل في الإنسان صحة الأهلية, وسلامة العقل وكماله الذي يؤهله لممارسة جميع التصرفات الشرعية والمالية منذ بلوغ سن الرشد على وجه يعتد به شرعاً[68] ، لكن قد يطرأ نقص في العقل يؤثر في أهلية الإنسان للقيام بما يجب عليه من الحقوق والواجبات[69]ومن ذلك الأمراض النفسية فما مدى تأثيرها على الأهلية ؟,

---

([65]) الغفْلة : غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له.، الفيومي : المصباح المنير، ص267.

([66]) ابن عابدين : حاشية رد المحتار،105/5، الدردير : الشرح الكبير،265/3،الشيرازي : المهذب، 113/2،: ابن قدامة : المغني147/2 خلاف علم أصول الفقه، ص162.

([67]) الأهلية في اللغة: الصلاحية والجدارة: يقال هو للإكرام أهل، أي: مستحق له وهو للرئاسة أهل، أي: جدير بها ينظر: لسان العرب (28/11) مادة (أهل)، والعين (89/4) وعرفها الأصوليون بأنها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.
وتسمى في الطب النفسي باسم الكفاءة العقلية (Mental Competence) أو الأهلية العقلية. ينظر أصول السرخسي (332/2) وكشف الأسرار (335/4)، والطب النفسي والقضاء ص101، والطب النفسي والقانون ص81.

([68]) وتسمى عند الأصوليين بأهلية الأداء الكاملة , ينظر: أصول السرخسي (341/2-353) , وفواتح الرحموت مع المستصفى (156/1) , وكشف الأسرار (358/4)

([69]) تعرف عند الإصوليين بعوارض الأهلية كالجنون والسفه والسكر والنوم ..... إلخ , ينظر: كشف الأسرار (370/4) , وتيسير التحرير (258/2).

إن تأثير المرض النفسي في الغالب لا يكون عاماً مطبقاً على القدرات الأساسية للعقل[70]إلا في الحالات النادرة، فمثلاً قد يؤثر المرض النفسي على قدرة واحدة تأثيراً بالغاً، أو يوجد خللا محدداً في قدرة معينة، ويكون المريض طبيعياً في كل أموره الأخرى، ولكن هذا الخلل يؤدي إلى تأثير بالغ في الإرادة، وفي أهلية الأداء فتصبح تصرفات المريض الصادرة عن تلك القدرة العقلية مختلة ومتأثرة بالمرض.

ويمكن تقسيم الأمراض النفسية إلى ثلاثة أقسام[71]:

أولاً: أمراض نفسية مفقدة للأهلية وهي:

الخرف المتدهور: والتدهور آخر مراحل المرض، حيث يفقد المريض كثيراً من قدراته المعرفية، ويؤثر المرض بفقد كثير من القدرات العقلية الأساسية، وانعدامها كالذاكرة في مراحلها المتعددة، والتركيز، والقدرات التفكيرية وعملياتها، وحتى القدرة على الكلام وفهمه، وأسماء الأشياء، وغير ذلك مما يؤثر بفقدان القدرة على تكوين إرادة صحيحة وبالتالي فقدان الأهلية.

نوبة الهوس الشديدة والحادة: يؤدي اضطراب الوجدان المرتفع منه والشديد إلى تأثير كبير في القدرات الأساسية العقلية، حيث يختل لدى المريض الانفعال والتحكم فيه ويفقد المريض القدرة على التقدير للأمور، وتختل لديه عملية التفكير وتضطرب مما يجعله يتصرف بما لا يكون معقولاً ولا متزناً، ويتفق كل من ينظر في تلك التصرفات بأنها خارجة عن الحدود العقلية السليمة، وبذلك يؤثر المريض في حالته الشديدة فيفقد الإرادة ولا يجعل هناك مجالاً للاختيار السليم، وبالتالي يفقد المريض أهلية الأداء.

التخلف العقلي الشديد أو الطاغي: وهو مفقد للقدرات العقلية الأساسية، حيث لا يحسن المريض التفكير ولا التركيز ولا القدرة على الانفعال السليم، وإن كان واعياً بما حوله... لكنه لا يميز ولا يدرك.

نوبة الفصام الحادة: وذلك من خلال تأثير الفصام بالهجمة الحادة والشديدة على عمليات التفكير والإحساس بحيث يجعل المريض محكوماً بما يسمعه من هلاوس، وما يقتنع به من ضلالات وأفكار وهمية، ومن

([70]) ومن أهمها: التفكير والذاكرة والتركيز والإدراك ينظر: النفس أسرارها وأمراضها د. محمود حمودة ص44.

([71]) ينظر: أثر المرض النفسي في العقوبة ص256-261، ودراسة في علم السيكوباثولوجي ص 406، منشور على موقع د.الرخاوي (http//www.rakawy.org)، وأهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية، حسين رضا ص153-154، وبحث: أشكالية تقييم الإرادة خاصة في الطب النفسي، د. يحي الرخاوي ينظر: سلسلة بحوث ودراسات مستشفى الصحة النفسية ص38, ينظر: أصول البزدوي (330/1) , و درر الحكام شرح مجلة الأحكام (586/2) , شرح العمدة (258/2), مواهب الجليل (480/2), وبحث المسؤولية الجنائية من منظور إسلامي د. الوفي أحمد اركيبي ضمن سلسلة بحوث الطائف (36/2).

خلال ذلك تفرض عليه تلك الأفكار جواً ملحاً وضاغطاً يتحقق معه الإكراه الملجئ إلى تصرفات وسلوكيات معينة تنطلق من تلك الأفكار، مما يجعله فاقداً للإرادة والاختيار، وبالتالي فاقداً للأهلية وهو ما يعرف عند الفقهاء بالجنون المتقطع إذا كان يجن تارة ويفيق أخرى[72] .

الاضطرابات الزورانية: قد تؤثر هذه الاضطرابات على عمليات التفكير والإحساس بما يسمعه من هلاوس , وما يقتنع به من ضلالات وأفكار وهمية في جانب واحد من الحياة, كالجانب الأسري , ويبقى فيما سواه مريدا مختارا ذا أهلية كاملة، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالجنون الجزئي: وهو الذي يفقد الإدراك في بعض النواحي مع بقائه متمتعا بالإدراك في غيره[73].

ثانياً: أمراض نفسية منقصة للأهلية:

الاكتئاب المزمن: ومن صفاته وأعراضه أنه يضعف الرغبة والهمة والطاقة، ويؤدي إلى ضعف الحماس والاندفاع والانفعال وضعف التركيز، مما يؤدي بلا شك إلى ضعف في الإرادة والاختيار وبالتالي إلى نقص في أهلية الأداء، وهذا في كل حالة بحسبها.

الوسواس القهري: مرض يتصف بإلحاح أفكار وخواطر أو مشاعر أو حركات وسلوكيات تلح على المريض قاهرة له ينجرف معها وأحياناً يستجيب لها من خلال أعمال مكررة تملأ عليه فكره ووقته، مع قناعته بأنها سخيفة وغير مقبولة له، ولكن هذا الإلحاح والقهر الجامح، والذي لا يملكه المريض يؤثر في الإرادة والاختيار، وقد يضعفها إضعافاً شديداً أو خفيفاً بحسب شدة المرض وحدته وبالتالي تنقص أهلية الأداء.

الرهاب الاجتماعي: وهو مرض يقضى على المريض بالخوف والرهاب والارتباط والتوتر وأعراض جسمية كالخفقان والرعشة والتعرق والإسهال أحياناً إذا كان في مواقف ومناسبات اجتماعية، هو محط الأنظار فيها، وهذا الخوف خارج عن إرادة المريض تماماً، مما يجعله غير قادر على أداء كثير من

([72]) ينظر: أصول البزدوي (330/1) , ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (586/2) , شرح العمدة (258/2) , ومواهب الجليل (480/2)

([73]) ينظر: المراجع السابقة , والتشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة (586/1) ونلاحظ الارتباط بين الجنون والأمراض النفسية الذهانية لكن لماذا انصرف الأطباء المعاصرون عن ذكر الجنون بمسميات أخرى؟ ذلك لأن كلمة الجنون ترعب سامعها وتؤذى أهل المريض, كما أن السمعة الاجتماعية تتعرض للإسائة من قبل المجتمع, ينظر أثر المرض النفسى فى العقوبة، عواطف الخريصى ص164.

الأعمال التي تطلب منه في وسط اجتماعي معين، ولا شك أن هذا ينقص الإرادة، وبالتالي يؤثر نقصاً في أهلية الأداء.

النوبات الهستيرية: حيث تحدث انشقاقاً عقلياً في العقل الباطن، مما يؤدي إلى أعراض جسمية، كالشلل في الرجلين أو عدم القدرة على الكلام، أو العمى الهستيري وهو لا يدخل تحت إرادة المريض أبداً، مما يؤثر تأثيراً بالغاً على الإرادة والاختيار، وقد يفقدها أو ينقصها بحسب الحالة.

ثالثاً: الأمراض النفسية التي لا تؤثر في الأهلية:

الاضطرابات جسدية الشكل: وهي اضطرابات تحول الضغوط النفسية والصراعات النفسية إلى أعراض جسمية، مثل الآلام المختلفة والصداع والتعب والإرهاق الجسدي وغير ذلك ، وهذه الأمراض لايظهر أنها تؤثر في القدرات العقلية الأساسية ،وبالتالي فلا تأثير لها في الأهلية.

الاضطرابات الجنسية الوظيفية: وهي اضطرابات القدرة والرغبة الجنسية، وهذه تتمثل في ضعف الجنس في الرغبة لدى الرجل أو المرأة، وضعف الانتصاب أو الإنزال السريع وغيرها، وهي لا تؤثر في الإرادة، وكذا الانحرافات الجنسية المختلفة، ولهذا ذم القرآن الكريم من طلب التخلف عن جهاد الروم متعللا بميله إلى النساء، وخشية أن تفتنه الروميات.

قال تعالى : (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ)[74]وأخذ قوم لوط بالعذاب بما أقدموا عليه من فسق جنسي شاذ ولم ينف أهليتهم للعذاب تسلط غلمتهم على إرادتهم[75].

يقول الشاطبي– رحمه الله[76]: (قد تقرر أن قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها، فلا تعتبر في شرعية الرخصة بالنسبة إلى كل من هويت نفسه أمراً...).

([74]) سورة التوبة آية 49.

([75]) أهلية العقوبة في الشريعة ص153، وينظر: الموافقات في أصول الشريعة (251/1).

([76]) الموافقات (251/1) والشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي، ويكنى بأبي إسحاق، طلب العلم على علماء كانوا ذوى شهرة ذائعة ودور هام في خدمة العلم منهم: أبو عبد الله محمد بن الفخار البيري، وأبو جعفر أحمد الشقوري وغيرهم، له تواليف نفيسه، اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات موسوعة أصول الفقه (35/ 209).

اضطرابات النوم العامة: كقلة النوم أو كثرته فهذه لا أثر لها في الإرادة وبالتالي في أهلية الأداء، وأما اضطرابات النوم اثناء نوم المريض كالمشي أثناء النوم فهذه حالات خاصة تحتاج إلى دراسة لكل حالة بذاتها، ولا يعمم فيها قاعدة[77]

الخاتمة:

وأخيراً.... فإن الحكم بعدم أهلية المريض هو قرار قضائي، ومهمة الطبيب المختص تتحدد في إعطاء البيانات الطبية، ويترك للقاضي تقرير أهلية المريض أو عدم أهليته في مجال أو أكثر من المجالات، وإن كان القرار بعدم أهلية المريض بسبب ينسحب على جميع المجالات في آن واحد، هذا فيما يتعلق بمعاملاته وجناياته، أما عبادته فيترك للطبيب المختص تقرير أهلية المريض أو عدم أهليته حسب ما يظهر له من حالته[78]لا يصح الاعتماد على التشخيص وحده في تقييم الأهلية يقول د.يحي الرخاوي[79]: (مما تقدم فإن الحقيقة التي تظل ثابتة هو أن التشخيص ليس هو المحل الأساسي في الحكم على درجة التعطل في الإرادة في المواقف الطبية النفسية الشرعية، وهكذا يمكننا التوصل إلى هذه النتيجة المنطقية، أن كل حالة يجب أن تؤخذ على علاتها، وأن درجة تعطل الإرادة يجب الحكم عليها بغض النظر عن نوعية التشخيص أو شدة المرض ...، ويجب علينا أن نأخذ في الاعتبار تقاليد معينه وعوامل شخصية مثل المعتقدات الدينية والمعرفة للطبيب الذي يحكم على حالة المريض).

([77]) أثر المرض النفسي في العقوبة ص 261.

([78]) ينظر: فصام العقل، د.على كمال ص362، والطب النفسي والقانون ص85، والطب النفسي والقضاء ص108.

([79]) بحث: إشكالية تقييم الإرادة خاصة في الطب النفسي الشرعي، ينظر: سلسلة بحوث ودراسات مستشفى الصحة النفسية بالطائف ص42، ود.يحي الرخاوي هو: يحي توفيق الرخاوي من مواليد عام 1933م في القاهرة، جمهورية مصر العربية، وهو أستاذ الطب النفسي في كلية الطب في جامعة القاهرة، وكبير مستشاري دار المقطم للصحة النفسية ، ويتولى رئاسة كثير من اللجان العلمية والأقسام الطبية وعضو في كثير من المجالس العلمية والثقافية، وعضو في اللجنة الدائمة لترقية الأساتذة المساعدين في الأمراض الباطنية الخاصة على مستوى الجامعات المصرية، له العديد من المؤلفات المطبوعة منها: حياتنا والطب النفسي ، حيرة طبيب نفسي، المفاهيم الأساسية للطب النفسي، ينظر موقع: أ.د. يحي الرخاوي: (www.rakhawy.org).